الأحكام القانونية للتظهير الناقل للملكية

دراسة قانونية – تطبيقية

القاضي

عباس زياد كامل السعدي

المستخلص

التجارة نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من "الثقة والائتمان والالتزام الدقيق بقواعد القانون "، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضاً للمسؤوليتين المدنية والجزائية. ويكون أنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها "عملاً تجارياً " بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته.

والورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا أخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول"بالتظهير" أو "بالمناولة". وتتداول الحوالة التجارية السفتجة" بالتظهير وان لم يصرح فيها لأنها مسحوبة للأمر. ويكتب التظهير على الحوالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر. ويجوز إلا يذكر في التظهير إسم المستفيد. كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض)[١]. ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكون على ظهر الحوالة أو على ظهر الورقة المتصلة بها. هذا وتنتقل "بالتظهير" جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة. ويضمن المظهر "قبول الحوالة ووفاءها " ما لم يشترط غير ذلك. كما يجوز للمظهر "حظر" تظهير الحوالة من جديد. وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول إليه بتظهير لاحق.

لقد خصص قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل الباب الثالث، المواد من (٣٩ – ١٨٥) لدراسة وتنظيم الأحكام المتعلقة " بالاوراق التجارية". والأوراق التجارية "ثلاثة " أنواع ١-الحوالة التجارية [٢]"السفتجة" و٢-الكمبيالة [٣] أو " السند لأمر" ٣- الصك [٤].

الكلمات المفتاحية:- التظهير، الاوراق التجارية، الحوالة، الصك، القانون التجاري، التظهير الناقل للملكية.

---

[١] ويعد التظهير (للحامل) تظهيرا على بياض.(المادة ٥٣/ ثالثا) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠لسنة ١٩٨٤ المعدل .

[٢] وهي محرر شكلي نص عليه القانون بموجبه يطلب شخص يسمى الساحب من شخص آخر وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد أو الحامل مبلغ من النقود في ميعاد معين أو لدى الإطلاع . .(راجع د. فاروق إبراهيم جاسم – مبادىء القانون التجاري ، مكتبة السيسبان ،بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٧٣).

[٣] وهو محرر شكلي يتعهد بموجبه محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود لشخص آخر وهو المستفيد في تاريخ معين أو لدى الإطلاع ، يتضح من ذلك أن الكمبيالة تقتصر على شخصين فقط هما المتعهد والمستفيد. (د. فاروق إبراهيم جاسم – مبادىء القانون التجاري ،المرجع السابق ، ص ٧٤)..

[٤] وهو محرر منظم بشروط نصَ عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخصاً آخر وهو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود لشخص ثالث أو الحامل ويكون دائما مستحق الإداء لدى الإطلاع ، يتضح من هذا التعريف أن الصك يتضمن ثلاثة أشخاص ولكنهُ يختلف عن الحوالة لأن المسحوب عليه يكون دائما من المصارف كما أن الصك يكون واجب الإداء لدى إطلاع الدائن.(راجع د. فاروق إبراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص ٧٣-٧٥).

Legal provisions for the endorsement of the carrier of ownership
Legal - applied study

Abstract

Trade is an economic activity that must be based on "trust, trust and strict adherence to the rules of law", and those who fail to do so are subject to civil and criminal liability. The creation of commercial papers and related operations shall be a "business" regardless of their status and intention. A commercial paper is a formative editor in a particular language under which a person undertakes or orders another person to perform a specific amount of money in a particular time and place and is negotiable by "endorsement" or "handling". The commercial conveyance is trading does not declare it because it is drawn to the order. The endorsement is written on the transfer itself or on a paper attached to it and signed by the appearance. The name of the beneficiary may only be mentioned in the endorsement. It may also be limited to signing the appearance (the endorsement is blank). In the latter case, the endorsement must be on the back of the paper. All rights arising from the assignment are transferred by "endorsement". The appearance ensures "acceptance and fulfillment of the assignment" unless otherwise required. In which case he is not bound by the guarantee to the successor to subsequent endorsement. The Iraqi trade law assigned the items (39 -185) to studying and arrainging the trade papers roles as we have shown later.

١ ـ المقدمة

تقضي المادة (٣٩) من القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على أن (الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا أخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير أو بالمناولة).

فألاوراق التجارية هي عبارة عن " سندات منظمة وفقا لشكل محدد لتثبيت "دين" بمبلغ معين من "النقود" يتعهد فيها الموقع عليها أو لأمر شخصا أخر "بأداء مبلغ من النقود" إلى شخص ثالث، أو إلى من يأمر به هذا أو إلى "حاملها" وتكون قابلة للتداول بطريقتي "التظهي" والمناولة".

وكذلك تنص المادة (١٨٥ / اولا) من القانون التجاري على أنه "اذا أنشئت ورقة بمناسبة "عملية تجارية" وكان محلها اداء مبلغ من "النقود" او "تسليم بضائع" جاز تداول هذه الورقة بطريقة" التظهير" اذا كانت لامر الدائن وبالمناولة ان كانت لحاملها".

وقد حدد المشرع العراقي "ثلاثة" أنواع من الأوراق التجارية هي "السفتجة[١]" و" الكمبيالة[٢]" و"الصك "[٣]. وتؤدي الأوراق التجارية وظائف أساسية ثلاثة هي:-

أ . أداة لإبرام عقد الصرف ونقل النقود من مكان إلى أخر.

ب . أداة وفاء: قابلة عن طريق الخصم في أحد البنوك لأن تتحول فوراً إلى نقود.

ج . أداة ائتما : فهي عادة تتضمن آجلاً للاستحقاق، ويستفيد المدين من هذا الائتمان إذ أنه لا يلزم بالوفاء إلا في ميعاد الاستحقاق، كما لا يضار الدائن أيضاً إذ أنه يستطيع أن يخصم الورقة التجارية إذا احتاج إلى نقود عاجلة، كما يستطيع أن يظهرها إلى دائنه فوراً والواقع، وبذلك تكمن الأهمية الجوهرية للأوراق التجارية في أنها "أداة للائتمان والوفاء" في الوقت ذاته.

فعند إنشاء "السفتجة" يترتب حق في مصلحة "المستفيد" يتجسد في إمكانيته في استيفاء قيمة الورقة التجارية عند الاستحقاق أو يتنازل عنها لشخص آخر. فالحق الثابت في الورقة التجارية "قابل للتداول" و "الانتقال من المستفيد إلى شخص آخر". و مما لا شك فيه، أن هذا الانتقال يمكن أن يتم بموجب القواعد العامة الخاصة "بحوالة الحق" المدنية و لكن بما أننا بصدد القانون التجاري و نظرا لما يتميز به هذا القانون من امتيازات منها "السرعة والمرونة" و"تقوية الائتمان". و لما يقدمه من ضمانات ابتدع "أسلوبا خاصا لانتقال الحقوق الناشئة عن الأوراق التجارية " كرس القانون التجاري العراقي ونظم أحكامها في المواد (٣٩-١٨٥) منه. وتطرقت بشكل عام عن" انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة "التجارية تحت عنوان " التظهير".

وقد نصت المادة (٣٩) من قانون التجارة العراقي على أن (الأوراق التجارية هي سندات منظمة وفقا لشكل محدد لتثبيت دين بمبلغ معين ..... قابلا للتداول بالتظهير أو المناولة)، وهذا يعني أن الورقة التجارية (محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاها شخص) ويتم تداولها بتحويلها إلى مستفيد غير الأول، وذلك بكتابة بيان على "ظهرها " يفيد تنازل المظهر عن ملكيته للحق الثابت في الورقة التجارية إلى غيره، أو توكيل هذا الغير بتحصيل قيمتها، أو وضعها ضماناً أو رهناً.

ويلتزم المظهر، بالإضافة لالتزامه بنقل ملكية الورقة التجارية، أن يقوم بتسليمها إلى المظهر إليه،وحالة الورقة التجارية وقت التظهير،ومشتملات الحقوق الصرفية التي تتضمنها الورقة التجارية .

وقد عالج المشرّع العراقي في الكتاب الثالث من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل موضوع الأوراق التجارية، وخصص الفصل الثالث من الباب الأول منه لموضوع" تداول سند السحب"، وقد نص في المادة (٣٩) منه على أن (سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ...).

---

[٥] تسمى "سند السحب ". أو " الحوالة التجارية " .

[٦] تسمى سند الأمر (السند الأذني).

[٧] ويسمى " الشيك ". وهناك " السند لحامله أو "القابل للانتقال بالتظهير".

في الغالب، يتم إنشاء السند التجاري أو تظهيره لتسوية علاقات سابقة بين محرر السند أو ساحبه والمستفيد أو بين المظهر والمظهر له، كأن ينشأ السند أو يظهر وفاء لثمن بضاعة أو تسديد لقرض، فتقوم عندئذ علاقة مزدوجة بين الدائن والمدين.

هذا ويتنوع التظهير إلى ثلاثة أنواع(التظهير الناقل للملكية[١])(ويسمى التظهير التمليكي أوالتام)، و(التظهير التوكيلي[٢])،و(التظهير التوثيقي أو التظهير التأميني[٣]) والذي يهمنا في هذا البحث الحديث عن التظهير الناقل للملكية .فالتظهير الناقل للملكية هو بيان يكتبه المظهر على "السفتجة" ينقل بواسطته "ملكية الحق الثابت بها لإذن "المظهر له" ولا بد أن تتوافر شروطه في التظهير ويرتب أثاره القانونية.

٢ ـ أهمية البحث

ومما لاشك فيه، أن التعامل التجاري يفرض على العاملين فيه الدخول في العديد من المعاملات التي تجعلهم "دائنين "مرة و"مدينين" مرة أخرى. وقد لا تسوى هذه العلاقات فور نشوئها، وإنما يمنح الدائن مدينه "أجلاً للوفاء بالدين" مقابل أن يحرر المدين لدائنه "سندًا يثبت مديونيته" تجاهه، وقد يجد الدائن نفسه أيضاً محتاجاً إلى المال، لكونه مديناً لشخص آخر فيلجأ عندئذ إلى "نقل حقه الثابت في السند" إلى دائنه بطريقة سهلة هي "التظهير" الذي يعني كتابة ما يفيد نقل ملكية الحق في الورقة التجارية إلى المظهر إليه وهذا ما يسمى "بالتظهير الناقل للملكية ٤"أي الهدف الأساسي من" التظهير التمليكي"هو نقل الورقة التجارية والحقوق المتفرعة عنها، من حاملها الشرعي إلى شخص أخر. ولاشك بأن هذا الانتقال يمكن أن يتم بموجب القواعد العامة لانتقال الحقوق[٥]، وخاصة وفق قواعد حوالة الحق المدنية، بيد أن هذا الأسلوب لانتقال الحق لا يساير التعامل التجاري القائم على أساس" السرعة والأئتمان "وهكذا يبدو "التظهير" وسيلة ناجحة لانتقال الورقة التجارية، حيث له من المزايا ما تعجز عن تحقيقه "الحوالة المدنية ". ولأهميته وكثرة حدوثه في التعاملات التجارية، ولأرتباط هذا الموضوع بالأوراق التجارية التي

---

[٨] وهو التظهير الذي يتم بقصد "نقل الحق الثابت في" السفتجة أو الكمبيالة أو الصك " من المظهر الي المظهر اليه.

[٩] وهو التظهير الذي يتم بقصد "التوكيل" في تحصيل قيمة الورقة التجارية.
[١٠] ويقصد به تظهير الورقة التجارية بغرض تقديمها الي المظهر إليه"كضمان" أو "رهن" لدين علي صاحبها والتظهير التأميني، يطهر، أيضاً، الورقة التجارية من الدفوع الشخصية، بمعنى أخر "هو إجراء يخول لصاحبه رهن الحق المالي المتضمن في الورقة التجارية لضمان دين في ذمة المظهر لمصلحة المظهر إليه فيصبح المظهر إليه دائنا والمظهر مدين راهنا " ولمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة:د. أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة، والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩م، ص١٥٧ وما بعدها.
وهذا النوع قليل الشيوع لأن قابلية الأوراق التجارية لما يسمى "خصم الأوراق" يجعل اللجوء إلى هذا النوع ضيئلاً؛ لأن من احتاج إلى نقد لغرض من الأغراض فليس هو بحاجة إلى رهن الورقة التجارية التي يملكها بل يخصمها عند البنك، ويأخذ النقد مع قطع جزء منه للصرف.وهذا النوع من التظهير له أهميته إذ عملية الخصم التي تقلل من أهميته هي غير جائزة من الناحية الشرعية .والواقع ليس هناك فرق بين التظهير التأميني، والتظهير التوكيلي إلا من حيث تضمنه على ما يدل على الرهن.

[١١] هو تصرف إرادي صرفي يرد على الورقة التجارية بقصد نقل الحق الثابت فيها من مالكه المظهر إلى شخص آخر المظهر إليه. كما أن هذا التظهير يطلق عليه أيضا اسم التظهير التام أو التكميلي.
[١٢] كالوصية والهبة و الارث ... إلى غير ذلك من الأسباب العامة لانتقال الحقوق .

تحظى بأهمية كبيرة في الميدان التجاري من جهة كونه طريقاً من طرائق انتقالها من شخص لآخر. ويعد التظهير من أهم الأدوات القانونية لتداول الأوراق التجارية، سواء لنقل ملكيتها إلى الغير أو لرهنها ضمانا لدين أو "لتوكيل الغير" لإدارتها واستيفاء قيمتها وقت استحقاقها.لأن موضوع الأوراق التجارية يعد بمثابة "العمود الفقري" في العمل التجاري بصورة عامة والعمل المصرفي بصورة خاصة. لذا فقد وقع اختياري لدراسة أحكامه القانونية والاثار المترتبة عليه – دراسة قانونية تطبيقية.

٣ - منهجية البحث

اعتمدت في دراسة الأحكام القانونية للتظهير الناقل للملكية على المنهج التحليلي والتأصيلي للنصوص التشريعية، واعتمدت إلى حدٍ بعيدٍ على قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤بغية الإفادة منه للتوصل إلى الغاية المرجوة من هذا البحث. وكذلك التطبيقات القضائية العراقية والعربية.

٤ - خطة البحث

وبهدف معرفة ماهية التظهير[١٣]،وأنواعه،والأحكام القانونية التي تسري عليه والأثار المترتبة، وتطبيقاته القضائية. عليه قسمت البحث إلى:-

المبحث الاول:- مفهوم التظهير الناقل للملكية.
المطلب الأول:- في تعريف التظهير الناقل للملكية.
المطلب الثاني:- شروط صحة التظهير الناقل للملكية.
المبحث الثاني:- الآثار القانونية المترتبة على التظهير الناقل للملكية.
المطلب الأول:- أنتقال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة التجارية "السفتجة" إلى المظهر إليه
المطلب الثاني:- التزام المظهر بضمان " القبول والوفاء" للحوالة التجارية "السفتجة " مالم يشترط غير ذلك.
المطلب الثالث:- تطهير الورقة التجارية من الدفوع الشخصية السابقة " قاعدة تطهير الدفوع.

المبحث الأول

مفهوم التظهير الناقل للملكية

للحامل الخيار بأن يحتفظ "بالسفتجة" إلى تاريخ استحقاقها أو أن يتنازل عن الحق الثابت فيها إلى الغير مقابل قبض قيمتها مادام انه مالكا للسفتجة، وتسمى هذه العملية "بالتظهي" غير أن منطق البحث العلمي يقتضي إعطاء فكرة عن ماهية التظهير الناقل للملكية، لهذا سوف ندرسه من خلال مطلبين الأول حول "تعريفه" ونتطرق في الثاني إلى الشروط الواجب توافرها لصحته.

[١٣] والتظهير، الذي يطلق عليه في ليبيا «التدوير» وفي مصر «التحويل » وفي الأوساط التجارية «التجيير» المأخوذ عن الكلمة الإيطالية "giro "، هو تصرف قانوني تنتقل بموجبه السفتجة من المظهِر إلى المظهَر له ويُدوَّن عادة على ظهر الورقة التجارية، ومن هنا أتت تسمية التصرف المذكور باسم التظهير.

المطلب الأول
في تعريف التظهير الناقل للملكية

التظهير[١] الناقل للملكية وهو الذي ينقل "ملكية السفتجة" و بمعنى أوضح ينقل للحائز كل الحقوق التي تمنحها السفتجة للحامل.[٢] ويسمى "التظهير التام" إذ ينقل الملكية التامة " للحق الثابت "في السفتجة لصالح "المظهر إليه". ويتم التظهير عادة " لصالح الغير". ولكن الفقرة الثالثة من المادة (٥١) من القانون التجاري العراقي تقضي بأنه" يجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الحوالة او لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب أو لاي ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الحوالة من جديد"

وعليه، فالتظهير[٣] هو "أسلوب خاص لانتقال الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية". أي عبارة عن"إجراء مبسط" يتم بكتابة معينة توضع على "ظهر الورقة التجارية" فتكون نافذاً في حق الجميع، دون الحاجة إلى قبول المُحال عليه. كما يكون المُحيل (المُظَهر) ضامناً لوجود الحق وأدائه قبل المُحال له (المُظَهر إليه) و بالتالي فأن ضمان الورقة التجارية يزداد كلما ازدادت عدد التظهيرات التي تجري عليها. أي بعبارة أوضح؛ التظهير التمليكي ينقل أساسا حق تملك "الورقة التجارية" من المظهر إلى المظهر إليه، بحيث يصبح هذا الأخير"حاملا شرعيا" للورقة، متى أثبت أنه صاحب الحق فيها "بتظهيرات غير منقطعة" ولو كان آخرها "تظهير على بياض" ولا يلزم بالتخلي عنها إلا إذا كان قد حصل عليها" بسوء نية أو أرتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما " (المادة ٥٦/ أولا وثانيا) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

وعلى هذا الاساس،"العرف التجاري" جعل التظهير بمنزلة "مطهر" لما يعلق بالورقة التجارية من عيوب قانونية وأسباب لانقضاء الالتزام.فالتظهير أذن "تصرف قانوني بإرادة منفردة ينتقل بموجبه "الحق الثابت في السند" وهو دفع مبلغ معين من النقود من المظهر الى المظهر إليه".

---

[١٤] التظهير لغة (هو مصدر ظهر ويظهر بمعنى وضع أو وقع على الظهر أي ظهر السفتجة أو الورقة التجارية) أما التظهير أصطلاحا (فهو كتابة معينة توضع على ظهر الورقة التجارية ، أما لنقل ملكيتها إلى المظهر إليه " ويسمى التظهير الناقل للملكية " أو توكيل المظهر إليه " ويسمى التظهير التوكيلي " أو لرهنها لدى المظهر إليه ضمانا لدين له في ذمة المظهر ،يطلق عليه " التظهير التوثيقي ".
فالمعني اللغوي للتظهير : ظهر الشيء أي اتضح وبان، وظاهر فلان على فلان أعانه عليه، والتظهير: المعاون والمعين. المعني الشرعي اصطلاحاً: لا يخرج معنى التسليم في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي شرح المصطلح تظهير الناقل للملكية المراد منه: نقل ملكية الورقة التجارية من المُظَهِّر إلى المُظَهَّر إليه ويسري هذا النوع على جميع الأوراق التجارية لكن يشترط أن تكون الأوراق المالية تشتمل على شرط الأمر أو الإذن. ومصدر المفردات مادة "ظهر".

[١٥] راجع د. مصطفى كمال طه – الأوراق التجارية و الافلاس - دار الجامعة الجديدة للنشر والطبع ، ١٩٧٧ ، ص ٦٣ وما بعدها .

[٣] لقد اعتبر قانون التجارة المصري الجديد التظهير علي بياض أو التظهير الخالي من بعض البيانات بمثابة تظهير تام أو "ناقل للملكية نقلا". ولكي يكون التظهير ناقلا للملكية وصحيحا يجب ألا يتضمن ما يفيد تعليقه علي شرط وإلا عد باطلا . ومن ناحية أخري يجب أن يرد التظهير علي كل مبلغ الكمبيالة ، فإذا ورد علي جزء من قيمتها فإنه يقع باطلا ولا يرتب أي أثر. (المواد ٣٩١ – ٣٩٥) من قانون التجارة المصري الجديد ، والمادة (٥٢/ثانيا) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤((يكون التظهير الجزئي باطلا)) ، وكذلك القضاء الفرنسي "سابقا" كان يرفض أن يكون " التظهير " لصالح أي موقع سابق على " السفتجة" وأيضا نص المادة (١٣) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

المطلب الثاني

شروط صحة التظهير الناقل للملكية

التظهير الناقل للملكية هو تصرف "قانوني إرادي" وإنشاءه يقتضي توافر الشروط الموضوعية والشكلية التي نص عليها القانون. وتنقسم شروط صحة التظهير الناقل للملكية إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية و هي:-

أولا:- الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية:-

الشروط الموضوعية هي الشروط العامة الواجب توافرها في كل "تصرف قانوني " والتي تتمثل بـ (الرضا والمحل والسبب) والتظهير يتطلب وجود "شخص المظهر[١]" ولمن يجوز التظهير له "المظهر إليه [٢]". ولغرض دراسة هذه الشروط على النحو الأتي:-

١- أن يكون المظهر إليه "مالكا قانونيا" و"شرعيا" للسفتجة. فلا يملك المظهر إليه "توكيليا" أو"تأمينيا" أن يظهر السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية. بمعنى لم يحصل عليها عن طريق غير شرعي مثلا "سرقة أو بسوء نية ". ويمكن أن يكون قد حصل عليها عن طريق " التظهير على بياض".

٢- أن يكون المظهر [٣]"أهلا للتصرف" بالسفتجة طبقا لشروط الأهلية [٤]. والتي تتمثل في أ- بلوغ سن الرشد و هي (١٨) سنة لممارسة الأعمال التجارية أو الترشيد وأن يكون الشخص سليم من عوارض الأهلية .ب- الصغير المميز المأذون له بالتجارة يستطيع أن "يوقع" على الحوالة التجارية أسوة "بالبالغ سن الرشد" مع مراعاة القيود التي وضعها المشرع، ج- الصغير المتزوج بإذن المحكمة فإنه يعد كامل الأهلية"عملا بأحكام قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ". أما بالنسبة "للأجنبي" فقد حددت المادة (٤٨ ف ٢) من قانون التجارة، على أنه يرجع في تحديد" أهلية أنشاء الأوراق التجارية" إلى" قانون الدولة التي ينتمي إليها الملتزم بجنسيته " وبذلك يكون هو "القانون الواجب التطبيق" عملا بحكم المادة (٤٨ فـ٣) بقولها "إذا كان القانون الواجب

[١٧] المظهر أو الحامل القانوني لا يعدو أن يكون أ- "حائز الحوالة" بموجب سلسلة من التظهيرات الأسمية غير المنقطعة . ب- حائز الحوالة بموجب تظهير على بياض أو تظهير للحامل.

[١٨] المظهر إليه – هو الشخص الذي يتنازل له عن "السفتجة" والحقوق الناشئة عنها، وينبغي أن يكون (شخصا موجودا وحقيقيا وليس وهميا) وأجنبيا عن الورقة، والمادة (٥٣) من قانون التجارة أجازت تظهير السفتجة لأي ملتزم أو موقع سابق، كما أجازت "إعادة تظهيرها من جديد ".

[١٩] قضت محكمة التمييز الاتحادية بالقرار المرقم /١٥٩٧/ الهيأة الاستئنافية/ منقول /٢٠١٠ في ١٢/٢٣/ ٢٠١٠ ((...."للوكيل العام " حق سحب وتظهير كافة الأوراق التجارية وقبض مبالغها .....)) (منشور في مجلة الحقيقة القانونية ، العدد ٣٦،س٣، ٢٠١١، ص٦٢.

[٢٠] قسّم الأُصوليّون الأهلية الى قسمين وعرّفوا كلا منهما :الأول: أهليّة الوجوب: وهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له . الثاني: أهليّة الاداء: وهي: صلاحية الانسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتّب عليها آثارها الشرعية .

التطبيق يعد الملتزم ناقص الأهلية فإن التزامه بمقتضى الحوالة يبقى (صحيحا) إذا وقع توقيعه عليها في دولة أخرى يعده قانونها كامل الأهلية "[١]

٣- أن يكون "رضا المظهر بوقوع التظهير منه" خاليا من عيوب الرضا و هي "الغلط ، والتغرير مع الغبن (التدليس) و الإكراه و الاستغلال".أي "رضا المظهر" و "المظهر إليه" ينبغي أن يسلم الرضا [٢] من العيوب و هي الغلط و الإكراه و الاستغلال والتغرير مع الغبن. وعلى هذا الاساس فمن "وقع سفتجة بألأكراه" فإن له أن يحتج بذلك تجاه الجميع.

٤- ينبغي أن يكون"سبب التظهير مشروعا" إذ أن السبب [٣]يمثل" علاقة المديونية"التي تربط بين المظهر و المظهر إليه".أي الباعث الدافع إلى تظهير السفتجة. هذا ويفترض في كل التزام لم يذكر له سبب في العقد، أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك، وعليه فإذا لم يقم ساحب السفتجة الدليل على أن سببها "غير مشروع"[٤]، فتعتبر صحيحة ومحققة لأغراضها. (المادة ١٣٢مدني عراقي).

لم يرد في قانون التجارة العراقي تعريف ركن السبب لأنشاء الحوالة التجارية بيد أن محكمة التمييز في احدى قراراتها عرفت ركن السبب لأنشاء الورقة التجارية بقولها (.... ركن السبب في الورقة التجارية هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه، فهو الباعث الدافع [٥] لتحرير الورقة التجارية). وليس شرطاً أن يكتب السبب في الحوالة التجارية ولكنها جائزة أن تذكر فيها " كبيان اختياري". ولكن وجودها يزيد ثقة المتداولين بها من نظرة فاحصة.

وعليه فإذا حررت الورقة التجارية (السفتجة او غيرها) "دون سبب" أو كان لها سبب "وهمي" أو كان السبب "مخالف للنظام العام أو الآداب" فإنها تعد "باطلة"، وهذا ما أكدته محكمة التمييز بقرارها المرقم ٤٣٢/ ح/ ١٩٦٩ المؤرخ في ١٣/ ١٢/ ١٩٦٩ " حيث رفضت ألزام ساحب الورقة التجارية نظرا لعدم تحقق مديونية الأخير قبل المستفيد في هذه الورقة بما انه لم يتحقق "السبب الدافع لتحرير الورقة التجارية " أصبح الالتزام بدفع مبلغها باطلا ".

---

[٢١] مثاله شخص تونسي يريد أنشاء " حوالة تجارية " وقانونه يحدد سن الرشد(٢١)سنة والقانون العراقي (١٨) سنة ، فهنا نطبق القانون العراقي فيحق له أنشاء الحوالة التجارية إذا بلغ (١٨) سنة بوصفه وضع توقيعه في دولة يعد قانونها " كامل الأهلية ".

[٢٢] هو تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني.

[٢٣] اي تصرف ارادي سواء كان في صورة عقد أو في صورة ارادة منفردة. يعتبر باطلاً ما لم يستند الى سبب مشروع.

[٢٤] فمثلا- دفع مبلغ دين ناشيء عن " لعبة قمار " فإن هذا يشكل عيبا ظاهرا يمكن التمسك " ببطلان الألتزام " الناشيء عنه بطلانا مطلقا قبل أي شخص ، أو لاستبقاء علاقة غير شرعية " أي غير مشروعة ".

[٢٥] "الغرض المباشر "هو النظرية الكلاسيكية الاثر التقليدي لركن السبب ويعني الامر المادي الظاهري في كل تصرف ارادي مرجعه واحد وثابت لا يتغير بتغير التصرفات المادية .

"الباعث الدافع "النظرية الحديثة لركن السبب ويعني الامر المعنوي، القصد غير المباشر البعيد الذي يقصد الملتزم الوصول اليه وهو متغير يتغير بتغير التصرفات القانونية الارادية.

والقانون المدني العراقي يفترض أن لكل التزام سبباً موجوداً ومشروعاً ولولم يذكر هذا السبب في العقد مالم يقم الدليل على عكس ذلك. علماً أن القانون المدني العراقي جمع بين النظريتين.

٥- وتطبيقاً للقواعد العامة يشترط في محل التظهير أن يكون موجوداً ومعيناً وقابلاً للتعامل وبما أن محل التظهير هو الورقة التجارية فأنه دائماً يكون موجوداً ومعيناً.
٦- يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن (المادة ٥٣/ أولا) من القانون التجاري، و يكون التظهير صحيحا و غير معلق على ذلك الشرط و هنا يظهر الاختلاف بين جزاء اقتران سحب السفتجة بشرط حيث تعد باطلة واقتران التظهير يكون الشرط المعلق عليه باطلا و التظهير صحيح. وعليه فإذا علق الأمر بأداء المبلغ المعين في" الشيك "على شرط معين فلا "يعد شيكا بالمعنى القانوني ".

وعلى هذا الاساس، لا يجوز أن يكون التظهير معلقاً على "شرط "سواءً كان الشرط "واقفاً " او "فاسخاً" او كان" احتمالياً" او "ارادياً محظاً". وتبرير ذلك أن الشرط امر مستقبلي غير محقق الوقوع يجعل التزام المُظَهِر غير مؤكدة عند حصول التظهير. لذا وبمقتضى المادة (٥٢ ف ١) من قانون التجارة العراقي" لا تعتبر التظهير باطلاً "ولكن يعتبر "الشرط في حكم العدم".
٧- أن يكون "التظهير كليا" أي ناقلا لكل الحق الثابت في السفتجة وإذا وقع التظهير على جزء فقط من الحق يعتبر باطلا. وهذا ما نصت عليه الفقرة (ثانيا/ من المادة ٥٢) من القانون بقولها " يكون التظهير الجزئي باطلاً". والحق الثابت هو" مبلغ السفتجة " الذي ينبغي أن يكون "نقود" وأن يكون "موجود كليا" و يقع باطلا كل تظهير جزئي أو الشرطي –أي كل شرط يعلق عليه التظهير يعد كأن لم يكن (المادة ٥٢/ أولا) من قانون التجارة.

وعلى هذه القاعدة يرد "استثناء "يمكن" للمظهر "أن يمنع من أخذ" السفتجة " من تظهيرها وذلك بأن يكتب شرط "ليست للأمر" وهذا الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ثانيا / من المادة ٥١) من القانون بقولها "لا يجوز تداول الحوالة التي يضع فيها الساحب عبارة (ليست للأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى إلا بأتباع أحكام حوالة الحق". وبذلك لا ينتج الأثر نفسه الذي ينتجه شرط "ليست للأمر" المكتوب من قبل الساحب إذ أنه لا يمنع أخذ "السفتجة من تظهيرها ثانية "وأثر "المنع" هنا ليس هو"بطلان التظهير الناقل للملكية اللاحق" وإنما إعفاء"المشترط المظهر" الذي أورد شرط (ليست لأمر) من الضمان اتجاه الأشخاص الذين يأتون بعد المظهر إليه.

بمعنى أكثر توضيحا، أن شرط "حضر التظهير من جديد" يجوز "للمظهر" أن يعطل تداول السفتجة بوضع "شرط ليست لأمر" .(المادة ٥١) من القانون.[١]

ثانيا:- الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية:-

رأينا فيما سبق، أن الحوالة التجارية [٢] هي "سندات منظمة" وفقا لشروط شكلية حددها قانون التجارة العراقي، وعليه تنقسم الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية إلى البيانات إلزامية والبيانات الاختيارية وأخرى محظورة.

---

[٢٦] وقضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بالقرار المرقم ١٩٨٨/٦٠١ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢.((يستفاد من المادة ١٤٨ من قانون التجارة ((التي تنص على إذا اشتمل التظهير على عبارة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو للتوكيل أو أي بيان أخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب إنما لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل)) (منشورات مركز عدالة) /http://www.lawjo.net

الفرق بين " حوالة الحق المدنية ، وحوالة الحق التجارية .على الترتيب الآتي :-
(حوالة الحق المدنية) المُحيل---------- (ينتقل الحق بصفته وضماناته)---------- إلى المُحال له.

١ ـ البيانات الألزامية:ـ

أ- الكتابة:- يتم التظهير بكتابة العبارة الأتية: (ادفعوا لأمر فلان أو انتقلت لأمر فلان ...) و يكون ذلك على أصل السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها. وإن كان الغالب يتم على ظهرها. ونصت المادة (٥٧) من قانون التجارة صراحة على أن "يكتب التظهير" بخط اليد أو بواسطة الآلة الكاتبة، أما من حيث موضع التظهير فيكون "على ظهر الورقة ذاتها" بيد أنه ، يجوز أن يرد التظهير على "وجه السفتجة" متى كان التظهير "أسميا أو للحامل" وكذلك أجازت المادة (٥٣/ ف ١) من القانون على أنه "يكتب التظهير على الحوالة ذاتها أو على "ورقة ملصقة بها "ويجب في هذه الحالة لصق الورقة بالسفتجة " لصقا تاما "). وهذه الورقة تسمى "الوصلة".[١]

ب- التوقيع:- ينبغي على المظهر أن" يوقع على السفتجة"وعلى" كل مبلغ السفتجة " إذ أن التظهير الجزئي باطل. وعليه فأن "توقيع المظهر" يعد من البيانات الألزامية المهمة لتظهير الورقة التجارية، بشرط أن يرد على "ظهر السفتجة"أو على "ظهر الوصلة" وبعبارة (ظهرت إلى فلان .....) وذلك لأن "التوقيع المجرد" على وجه السفتجة أو الحوالة يعني "الضمان". عملا بحكم نص المادة (٨١) من قانون التجارة العراقي ولعدم الخلط بين التوقيع الذي يفيد التظهير والتوقيع الذي يفيد الضمان يجب كتابة عبارة دالة على التظهير بجانب التوقيع. بعبارة أوضح، يمكن ان يكون التظهير التمليكي "بالتوقيع فقط" اذا كان التظهير على ظهر الورقه التجاريه وبالتالي يمكن ان يكون "التوقيع البيان الالزامي الوحيد لانشاء التظهير الناقل للملكيه".

وقد جاء قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ بأحكام جديدة " للتوقيع " على السندات العادية التجارية وغير التجارية ومنها (السفتجة). بطريقين أ- الامضاء الكتابي [٢] ب- بصمة الأبهام [٣].

ومن شروط التوقيع، أن يكون صادرا من الساحب وليس من شخص غير الساحب حتى لو كان موكلا " بالتوقيع" لأن التوقيع من " التصرفات الشخصية البحتة "وكذلك ينبغي أن يكون واضحا ومعبرا عن شخصية الساحب، وأن يرد على الورقة التجارية نفسها. وأستقر التعامل التجاري على أن يكون وضع التوقيع في "أسفل السفتجة " للدلالة على موافقة ورضا الساحب.

ج- تاريخ التظهير:- ذكر تاريخ التظهير أو عدمه لا يؤثر على شكل السفتجة غير أن عدم ذكره يعد واقعا قبل "انقضاء الأجل المعين للاحتجاج "ما لم تقم الحجة على خلاف ذلك، غير انه يقتضي ضرورة ذكر التاريخ لما لهذا البيان من أهمية لأنه هو الذي يبين ما إذا كان المظهر إليه رشيدا أو قاصرا عند التظهير. و مع ذلك فان المشرع العراقي يفترض أن التظهير الناقل الذي لم يذكر فيه التاريخ قد تم قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

(أما حوالة الحق التجارية) المُظَهِر ----------(ينتقل الحق مجرد من صفته و ضماناته)------ المُظَهِر إليه.

[٢٨] التوقيع المجرد على "وجه السفتجة " أو " الوصلة " يعني " الضمان " عملا بحكم المادة (٨١) من القانون التجاري.

[٢٩] ويعني به "كل إشارة أو اصطلاح خطي يحتاره الشخص للتعبير عن صدور السند منه وموافقته على محتوياته.

[٣٠] وهو استخدام "بصمة الابهام" المعززة أما بحضور موظف عام مختص "ككاتب العدل أو التسجيل العقاري " أو بحضور "شاهدين" يوقعان على السند.

ونصت الفقرة ثانيا من المادة (٦٠) من القانون العراقي على أنه "يفترض في "التظهير الخالي من التاريخ" انه قد حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك". وعلى هذا الاساس، منعت المادة (٦١) من القانون التجاري "تقديم تواريخ الأوامر بالدفع" وإلا عد تزويرا بقولها "لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، وإذا حصل اعتبر تزويراً "سواء حصل تقديم لتاريخ التظهير او تأخير.

ومتى فقد "الشيك " صفته كورقة تجارية بسبب "عدم ذكر تاريخ تحريره" فانه يتحول إلى "سند عادي" لا يقبل التظهير ولا يجوز تداوله إلا بأتباع إجراءات "الحوالة المدنية" وان ما ينبني على ذلك أن المدعي لا يملك حق المطالبة بقيمة الشيك باعتباره حاملا لهذا الشيك بطريق التظهير .

أذن التطبيق العملي يؤكد ضرورة ذكر التاريخ كبيان في صيغة التظهير وذلك للأهمية الخاصة التي يمثلها هذا البيان فذكر تاريخ التظهير يسمح بمعرفة "حالة المظهر وقت وقوع التظهير"هل كان متمتعاً بالاهلية ام لا ؟ وهل كان خاضعاً لنظام الافلاس ام لا ؟ ومن المعروف ان عديم الاهلية التجارية لا يستطيع التظهير حيث يقع "تصرفه باطلاً "، كما ان تصرفات المفلس تعد "غير نافذة " في حق دائنيه.

وخلاصة القول، فإذا توافرت هذه الشروط في التظهير كان ناقلا للملكية وصحيحا و يترتب عليه أن يسلم المظهر السفتجة إلى المظهر إليه. وتنتقل إلى المظهر إليه "جميع الحقوق الثابتة " [1]في السفتجة وضمن المظهر إليه قبول المسحوب عليه والوفاء في ميعاد الاستحقاق و تطهرت الدفوع في مواجهة الحامل حسن النية.أما الاثر المترتب على عدم تضمن الورقة التجارية أحد بالبيانات الالزامية التي نص عليها القانون " عن عمد أو إهمال " فأن الأثر المترتب عن الاخلال المذكور فقد أشارت إليه " المادة ٤١) من القانون بقولها " إذا خلت الورقة من أحد البيانات الآلزامية المذكورة في المادة (٤٠) من هذا القانون فتعتبر " حوالة ناقصة " ولا يكون لها " أثر " كورقة تجارية إلآ في الاحوال المذكورة أدناه [2].وعليه فأن هذه الورقة " تعد "باطلة"من الناحية التجارية .ولكن الدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع، يقولان " تعد سندا عاديا " يتضمن إقرار بدين في ذمة الساحب لمصلحة المستفيد ويمكن أن تنتقل بطريق " حوالة الحق " إذا ما توافرت شروطها[3]. ويعد هذا البطلان من النظام العام ومن الممكن الاحتجاج به أتجاه كل حامل للورقة التجارية ويجب على المحكمة أن تحكم بهذا البطلان من تلقاء نفسها دون طلب من الأطراف المعنية.

---

[٣١] يقول الدكتور فائق محمود الشماع – (التظهير التمليكي ينقل " فور" تمامه وبصورة نهائية ، ملكيته الورقة التجارية والحق الصرفي الثابت فيها بكل ما يتفرع عن ذلك من حقوق ، كما ينقل ، في الوقت ذاته ، الحقوق الاضافية المتعلقة بالحق الصرفي المذكور ،أي التأمينات التبعية ، العينية والشخصية ، التي أعطيت " ضمانا لاستيفاء الدين الثابت في الورقة التجارية). في بحثه ماهية الحقوق المنتقلة بالتظهير التمليكي ، منشور في مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، العدد الثاني ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٤٠٨ .

[٣٢] أولا :- عدم ذكر تاريخ الاستحقاق ، وتعتبر في هذه الحالة " مستحقة الاداء لدى " الاطلاع عليها".

ثانيا:-عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب أسم المسحوب عليه " فيعتبر هذا العنوان مكان الاداء ومقام المسحوب عليه في الوقت ذاته .

ثالثا:- عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر عنوان بجانب أسم " الساحب " فيعتبر هذا العنوان مكان الانشاء .

[٣٣] راجع كتابهما - القانون التجاري والاوراق التجارية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠١.

٢-البيانات الاختيارية:-

أن التظهير التوكيلي لا يتم إلا بمقتضى بيانات معينة (الزامية) نص عليها القانون ذلك أن الأصل في التظهير أن يكون ناقلا للملكية ولا تتبدل صفته هذه إلا إذا ورد فيه نص صريح يفيد التوكيل، وإلى جانب البيانات الإلزامية هناك بيانات اختيارية تتضمنها "الحوالة التجارية "وهي غير محدودة فلم يذكرها القانون على سبيل الحصر، لكن، ما أشترط عدم مخالفة هذهِ البيانات لقواعد النظام العام والآداب العامة، ويمكن " للمظهر" إضافة بعض البيانات الاختيارية ويقصد من ورائه تنظيم مسائل لم يرد بشأنها نص تشريعي. وهي:-

أ- كلمة لأمر"أو"لأذن":- وهذا لا يؤثر في السفتجة عملا بحكم المادة (٥١/ أولا) من القانون التجاري العراقي بقولها "تتداول الحوالة بالتظهير وان لم يصرح فيها انها مسحوبة للامر". بمعنى كل "سفتجة" قابلة للتداول وأن لم يشترط فيها صراحة كلمة " لأمر " أو عبارة " لأذن ".

ب- شرط عدم الضمان :- مفاده يجوز للمظهر أن يعفي نفسه من " الضمان القبول" أو الوفاء " أو " كليهما معا " و لكن هذا الشرط يسري على "المظهر" دون غيره تطبيقا "لمبدأ استقلال التوقيعات" وعملا بحكم الفقرتين (أولا/ وثانيا) من المادة (٥٠) من القانون التجاري العراقي بقولها ((أولا : يضمن صاحب الحوالة قبولها ووفاءها. ثانيا: للساحب أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول وكل شرط يتخلى به عن ضمان الوفاء [٣٤] (يعتبر كأن لم يكن). أي يجوز للساحب إعفاء نفسه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء. بعبارة أخرى، كل شرط يعفي الساحب نفسه من "ضمان الوفاء " يعتبر كأن لم يكن، إنما يتعلق بجواز "رجوع الحامل على الساحب".

وصفوة القول؛ يمكن للمظهر أن يتخلص من التزام" ضمان "الحوالة التجارية في حالتين هما :-

أولاً- وضع بيان اختياري "بعدم ضمان" الحوالة التجارية. وهذا يعفي المُظَهر من ضمان الحوالة التجارية تجاه كل مظهر إليه لاحق.

ثانياً- وضع بيان "حظر التظهير" . وهذا يعفي ضمان المُظَهر للحوالة التجارية تجاه من تؤول إليه الورقة نتيجة لتظهير (لاحق).

وهذا يعني أن "المُظَهر" يبقى ملتزماً بضمان الحوالة التجارية قبل الشخص الذي ظهر الورقة لمصلحته مباشرةً. ولكن" لن يلتزم " بهذه المسؤولية قبل كل شخص آخر تؤول إليه الورقة المُظَهرة عبر (المُظَهر إليه)، وعليه فأن بيان "حظر التظهير" لا يستبعد التزام المُظَهر بالضمان كلياً (الأعفاء النسبي) بل يقلص مداه بحدود المُظَهر إليه المباشر فقط .

[٣٤] مقابل الوفاء هو " الدين النقدي الذي يكون للساحب على المسحوب عليه، يمكن لهذا الأخير أن يأخذ منه ما يفي قيمة الحوالة التجارية في ميعاد استحقاقها " . واخذ المشرع العراقي به وحدد معنى مقابل الوفاء و القواعد المتعلقة به في المواد (٦٢-٦٩) من قانون التجارة العراقي. .(للمزيد من التفصيل راجع فوزي محمد سامي وفائق الشماع ص ١٧٩-١٨٠)

ج:- شرط حظر التظهير من جديد:- إذا أدرج الساحب في السفتجة ليست لأمر فإنها غير قابلة للتداول بالتظهير إلا على الشكل و الآثار المترتبة على التنازل العادي.

د- بيان وصول القيمة (عوض التظهير):- لكل علاقة تظهير "سبب موجود ومشروع " إلى أن يثبت عكس ذلك وعدم شرعية هذا البيان يؤدي إلى بطلان التصرف (التظهير) بين المظهر والمظهر إليه، بينما إذا تم وضع هذا البيان من قبل الساحب وكان سبب العلاقة المعلن غير مشروعه فانه يؤدي إلى "بطلان الورقة التجارية "ويطلق على هذا البيان الاختياري (عوض التظهير) أو وصول القيمة.

هـ - بيان منع " الحامل للسند " من عمل الاحتجاج :- لحامل السند في حالة عدم قبوله او عدم وفائه من قبل "المسحوب عليه " حق الرجوع ، ولكن مقيد بعمل "الاحتجاج " لدى الكاتب عدل [٣٥]. وهذا الاجراء الرسمي القانوني يستوجب "نفقات ومصاريف " قد لا تتناسب مع مبلغ السفتجة ويؤدي هذا الطعن الى الاساءة للسمعة المالية لمن يوجه اليه ويزعزع ائتمانه .ولتجاوز هذه السلبيات غالبا ما يعمد " المظهر " على "منع حامل السند" من عمل الاحتجاج . ويذكر في صيغة التظهير عبارة تدل على منع عمل الاحتجاج فيكتب (بدون احتجاج) أو(بلا نفقات ومصاريف).

ثالثا:- البيانات المحظورة :-

١- يحظر أن يقع التظهير على جزء من مبلغ السفتجة .
ويشترط بهذا التظهير أن يقع على كامل مبلغ السفتجة، فالتظهير الجزئي باطل،وهذا ما أشارة اليه المادة (٥٢/ ثانيا) من قانون التجارة " يكون التظهير الجزئي باطلا "
٢- يحظر أن يقترن التظهير بقيد أو شرط باطل.
أي ينبغي أن يكون التظهير باتاً غير معلق على شرط، فكل شرط يعلق عليه التظهير يجعل الشرط باطلاً ويبقى التظهير صحيحاً.وهذا ما أكدته المادة (٥٢/ أولا) من قانون التجارة بقولها " يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن "

رابعا :- أطراف التظهير:-

يختلف أطراف "التظهير" من نوع لأخر، لذا سنتناول في بحثنا هذا أطراف التظهير الناقل للملكية.
المظهر:- هو الشخص الذي يتنازل عن السند التجاري و الحق الثابت فيه لذا يجب أن تتوفر فيه صفة "المالك الشرعي للورقة التجارية " أي صاحب الحق فيها، فيكون المظهر فيها هو "أول شخص " وصلت إليه ملكية هذه الورقة التجارية بموجب تظهيرات علي بياض أو تظهيرات للحامل حيث لا يتم ذكر اسم من ظهرت إليه، وحددت المادة (٥٦) من القانون التجاري المقصود "بالمظهر "أي الحامل القانوني وهو أما:-

[٣٥] تنص المادة (١٨٠/أولا) من قانون التجارة على أن "اولا : يكون سحب احتجاج عدم القبول واحتجاج عدم الاداء بواسطة الكاتب العدل " .

١ - الحائز حسن النية
٢ - المالك الحقيقي للورقة التجارية.

إذن المشرع العراقي تمكن من تحديد المالك الشرعي في هذه الحالة وذلك بالأخذ بقرينة قاطعة تقوم على أساس الأخذ "بالأوضاع الظاهرة" متى لم تكن موضوع نزاع في شرعيتها، ذلك أن الورقة التجارية هي من "المنقولات " والقاعدة أن حيازة المنقول بحسن نية سند الملكية. لذا جاء النص باعتباره مالكها الشرعي شرط أن يكون حسن النية و لم يحصل عليها بغش أو تدليس.

المظهر إليه:- هو الشخص "المنتفع" من التظهير والذي يتم التنازل له عن الورقة التجارية"السفتجة" والحقوق الناشئة عنها،ويشترط فيه أن يكون "شخصا حقيقيا " أي موجود فالتظهير لشخص "وهمي[١]" أو غير موجود يقع باطلا ولا يعتد به فالعبرة بتوافر الشخصية القانونية لدى المظهر إليه ; و لا يهم بعد ذلك أن يكون المظهر إليه "شخص طبيعي" أو "معنوي "[٢].

خامسا :- انواع " أشكال" التظهير:-

للتظهير أشكال ثلاثة - من حيث الهيئة أو الصفة التي يرد عليها - هي التظهير الأسمي، والتظهير على بياض، والتظهير لحامله، ولكل شكل من هذه الأشكال القانونية" أحكام وأثار" وشكل التظهير يحدد صلاحيات "المظهر إليه" أو الأسلوب الذي يستطيع به المظهر إليه التصرف في الورقة التجارية مرة أخرى، لذا نتطرق بشيء من الأيجاز عن هذه الأشكال القانونية.

١-التظهير الاسمي:-
وهو التظهير المشتمل على " أسم المظهر إليه" إذ يرد " توقيع المظهر" بكتابة تفيد معنى " التظهير الناقل للملكية " ويتم من خلال كتابة اسم "المظهر إليه" وتوقيع "المظهر" مثلاً يكتب في التظهير (ظهرت إلى فلان ابن فلان)أوعبارة (أدفعو لأمر فلان) أو (ظهرت لفلان) و يجب كتابة التظهير على السفتجة ذاتها أو على و رقة ملحقة متصلة بها تدعى الوصلة، و يجب أن يكون التظهير مشتملا على توقيع المظهر و يضع هذا الاخير إمضاء بيده. ويضاف توقيع المظهر مع هذه العبارة ولا يشترط المشرع وقوع التظهير على ظهر السفتجة رغم أن التسمية تدل على ذلك ومن ثم يمكن للتظهير أن يكون على ظهر السفتجة أو وجها أو ظهر الوصلة.

٢ - التظهير على بياض

في هذا النوع من التظهير " لم يذكر اسم المظهر إليه " أي المستفيد من التظهير. والتظهير على بياض لا يخلو من احد الأمور الاتية:-
ا- قد يكتب الحامل اسمه على السفتجة وبهذا يتحول "التظهير على بياض" إلى "تظهير اسمي" ومركز الحامل هو مركز المظهر إليه.

[٣٦] التظهير لشخص وهمي او غير حقيقي يقع " باطلاً " ولا يعتد به.
[٣٧] راجع د. فاروق إبراهيم جاسم – مبادىء القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص ٩٦ وما بعدها.

ب- قد يكتب الحامل اسم "شخص أخر" باعتباره مستفيدا و هنا أيضا يتحول التظهير على بياض إلى تظهير اسمي غير أن مركز الحامل يختفي لأنه لم يضع "توقيعه على السفتجة" ومن ثم فلا يلتزم التزاما "صرفيا ".

ج- أن يقوم الحامل بتسليم السفتجة من جديد على بياض أو يظهرها لشخص معين و يكتب اسمه عليها "كمظهر" و حين إذن يتحمل تبعية المظهر إليه بالنسبة للموقعين السابقين.

د- أن يقوم الحامل بتسليم السفتجة على بياض إلى شخص آخر دون أن يكتب اسمه "كمظهر" وبما أن اسمه "لا يظهر فيها" لا كمظهر و لا كمستفيد لذا فهو ينسحب منها ولا يلتزم صرفيا بموجبها.

وعليه، فإن التوقيع المجرد على " وجه السفتجة " أو " الوصلة " يعني " الضمان " عملا بحكم المادة (٨١) من القانون التجاري.

٣- التظهير للحامل:-

في هذه الحالة يرد " توقيع المظهر " مع كتابة عبارة " لحامله " تفيد معنى التظهير الناقل للملكية ، والتظهير للحامل يمكن أن يكون مكتوبا على " وجه " أو " ظهر الحوالة " أو " وجه أو ظهر الوصلة " [٣٨]. بمعنى أكثر تحديدا ، التظهير للحامل يتم بذكر الأشارة إلى "المظهر إليه " دون أن يتم ذكر" اسمه " مثلاً يكتب عليها (ظهرت لحاملها) او (ظهرت لمن يتقدم بها إليكم) وإضافة توقيع المظهر. وأكدت المادة (٥٣/ ثالثا) من قانون التجارة على أنه " يعتبر التظهير (للحامل) تظهيرا على بياض ".

[٣٨] لاحظ د. فاروق إبراهيم جاسم – مبادىء القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على التظهير الناقل للملكية

هناك مجموعة من الآثار القانونية التي تترتب على التظهير الناقل للملكية والتي يمكن حصرها في أثرين مهمين أولهما " أنتقال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة التجارية "السفتجة" إلى المظهر إليه " والثانية " التزام المظهر بضمان " القبول والوفاء "للحوالة التجارية "السفتجة " ما لم يشترط غير ذلك. وكذلك ندرس تطهير الورقة التجارية من الدفوع الشخصية السابقة " قاعدة تطهير الدفوع " في مطالب ثلاث وعلى النحو الاتي:-

المطلب الأول

انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة التجارية "السفتجة" إلى المظهر إليه

ينقل "التظهير" جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة التجارية (السفتجة) من المظهر إلى المظهر إليه[٣٩] بشكل " فوري" و" نهائي "عملا بحكم المادتين (٥٣ و ٥٤) من قانون التجارة العراقي وكذلك تنص المادة (١٨٥/ثانيا) من القانون ذاته على أنه " يترتب على التظهير او المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الورقة الى حاملها الجديد"، والحقوق هي:-

١- حق " تملك الحوالة " يحق " للمظهر إليه" تملك الحوالة التجارية ويصبح حاملا " قانونيا" لها ولا يلزم بالتخلي عنها إلاّ إذا كان قد حصل عليها نتيجة "سوء نية " أو "خطأ جسيم ".

٢- حق " إعادة تظهير الحوالة مجددا " وهنا نصت المادة (٥١ ف ثالثا) من قانون التجارة العراق" يجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الحوالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب أو لأي ملتزم أخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الحوالة من جديد" أي يحق " للمظهر إليه " إعادة تظهيرها إذا كان قد أكتسبها بمقتضى " تظهير أسمي " أو " للحامل " أو "على بياض".

٣- حق " قبول الحوالة قبل ميعاد الاستحقاق " يحق " للمظهر إليه" باعتباره حاملا قانونيا للحوالة التجارية (السفتجة) مطالبة " المسحوب عليه قبول الحوالة قبل موعد استحقاقها، ما لم يرد في الورقة التجارية " بيان اختياري " يمنعه من ذلك.

٤- حق " مطالبة المسحوب عليه أداء قيمة الورقة عند الاستحقاق " وهنا يكون " للمظهر إليه" باعتباره حاملا قانونيا للسفتجة مطالبة المسحوب عليه بأداء قيمة الورقة التجارية

---

[٣٩] قضت محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم ٥٩٨/حقوقية رابعة/ ١٩٧٠ في ٦/٢٨/ ١٩٧٠ بأن (التظهير ينقل كافة حقوق السند لأمر الى المظهر اليه ....) منشور في النشرة القضائية ، العدد الثاني ،س١، نيسان ١٩٧١ ،ص١٧٢. وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك كما يعتبر حوالة للحق الذي من أجله أعطي الشيك فيحل المظهر له محل الدائن بمطالبة المدين بحقوق الشيك، وحقوق الدين الأصلي حتى لو كان التظهير المحدد للتقديم ..... وأن التظهير في السندات الاذنية بما فيها الشيكات يعتبر حوالة حق نافذ بحق المدين بمجرد التوقيع على ظهر السند، ودون حاجة لإعلان المدين أو قبوله) (تمييز حقوق رقم ٧٢٨/٨٤ مجلة نقابة المحامين الاردنيين، لسنة ١٩٨٥، ص١٢١٤).

عند ميعاد الاستحقاق، وفي حالة " رفضه الوفاء " يحق له الرجوع على جميع " الموقعين " على الورقة التجارية.

المطلب الثاني

التزام المظهر بضمان " القبول والوفاء" للحوالة التجارية "السفتجة " ما لم يشترط غير ذلك

يبقى "المظهر " ملتزماً "بالضمان للورقة التجارية المظهرة " اي انه لا يبتعد عن هذا السند بمجرد تظهيره وإنما يبقى ملتزماً بضمانه تجاه "المظهر إليه" و " لكل حامل قانوني يليه "على أن رجوع الحامل القانوني مقيد باستنفاذ الرجوع على المدين الصرفي فلا يجوز الرجوع على المظهر إلا إذا رفض المسحوب عليه الاستجابة لحق الحامل. وهذا ما يسمى "بحق التجريد ". فالمظهر يلتزم مع بقية الملتزمين بموجب الورقة المظهرة التزاماً تضامنياً بضمانها. أذن "فالقاعدة العامة " التزام المظهر يتصف ويتسم بحق "التبعية" فالمظهر يلتزم مع بقية الملتزمين بموجب الورقة المظهرة "التزاماً تضامنياً " بضمانها. والاصل أن كل مظهر يضمن "قبول السفتجة ووفائها" ما لم يشترط غير ذلك ،أما" الاستثناء " فإنه يجوز للمظهر أن يتخلص من الالتزام "بالضمان " عن طريق كتابة "بيان اختياري " في صيغة التظهير لتغيير الاثر القانوني لهذا الاخير وان الالتزام بالضمان يمكن أن يستبعد كلاً أو جزءاً حسب طبيعة شرط المظهر عملا بحكم المادة (٥٥) قانون التجارة وعلى التفصيل الاتي:

١- كتابة بيان "عدم الضمان":- في هذه الحالة بإمكان "المظهر" أن يعفي نفسه من "الضمان" عن طريق كتابة هذا البيان في صيغة التظهير وبذلك يتخلص من "ضمان القبول" أو " ضمان الاداء (الوفاء)" أو "الاثنين معاً "على عكس "الساحب " الذي ليس له أن يعفي نفسه" إلا من ضمان القبول" وإذا كتب المظهر عبارة "بدون ضمان "أو "لا ضمان" فأن هذا يعني رغبة المظهر باستبعاد ضمان القبول والوفاء معاً، لان قانون التجارة أجاز له ذلك على عكس الساحب الذي لا يجوز له التخلص سوى من "ضمان القبول" دون ضمان الاداء (الوفاء). وعلى هذا الاساس نلاحظ بأن كتابة بيان عدم الضمان لا يستفيد منه إلا المظهر الذي اشترطه نظراً " لمبدأ نسبية" اثر البيان الاختياري الصادر من المظهر "فلا يستفيد منه المظهرون الاخرون سواء كانوا سابقين أم لاحقين للمظهر الذي اشترط وضع هذا البيان"

٢- كتابة بيان حظر التظهير[٤٠](بيان ليست للأمر):- في هذه الحالة يترتب على كتابة هذا البيان "عدم التزام المظهر الذي اشترطه بضمان الورقة إزاء من تؤول إليه بتظهير لاحق، وهذا يعني أن المظهر الذي يضع الشرط يكون ملتزماً تجاه المظهر إليه المباشر بهذا البيان وقام بإعادة تظهيره إلى مظهر إليه جديد وبهذا فأن التزام المظهر المشترط يتقلص مداه تجاه المظهر إليه الجديد.وهذا ما نصت عليه المادة (٥١ ف ثانيا) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بقولها " لا يجوز تداول الحوالة التي يضع فيها الساحب عبارة (ليس للأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى إلا بأتباع أحكام حوالة الحق ".

---

[٤٠] ملاحظة :- ان كتابة بيان حظر التظهير من قبل "الساحب " فلا يجوز ان تنتقل الحوالة مجدداً بموجب التظهير. اما اذا صدر هذا البيان من قبل المظهر اليه فانه لا يمنع من اعادة تظهيرها مجدداً بل "فقط " يتغير المركز القانوني للمظهر الذي وضع هذا الشرط تجاه من وصلت اليه بتظهير لاحق فلا يخضع المظهر المشترط الى احكام قانون التجارة بل يخضع الى احكام القانون المدني في "حوالة الحق " المدنية.

بمعنى أكثر توضيحا، أن المظهر يعفي نفسه من " الضمان" بالنسبة لمن تؤول إليهم " السفتجة " بتظهير " جديد " لكنه يبقى " ضامنا " مع بقية الموقعين تجاه المظهر إليه المباشر [١].

المطلب الثالث
تطهير الورقة التجارية من الدفوع الشخصية السابقة
" قاعدة تطهير الدفوع "[٢]

تقضي المادة (٥٧) من قانون التجارة العراقي على انه لا يجوز للمدين الصرفي الاحتجاج بدفوع ناشئة عن علاقات سابقة مع حاملين سابقين للحوالة تجاه الحامل القانوني حسن النية [٣]، فلو فرضنا ان الساحب الذي انشئ الحوالة وسلمها الى المستفيد لانه كان يتوقع انه مدين لهذا المستفيد ثم قام هذا الاخير بتظهيرها الى حامل حسن النية فلا يجوز للساحب ان يتمسك بهذا الدفع إلا تجاه المستفيد الذي تربطه علاقة المديونية به، أما بالنسبة للحامل القانوني للحوالة فلا يجوز للساحب أن يتمسك بهذا الدفع لان الورقة التجارية تتطهر من الدفوع . لذا نتطرق إلى بيان مفهوم القاعدة ومضمونها وشروط تطبيقها والدفوع التي تطهرها وغير في النقاط الأتية:-

---

[٤١] للمزيد من التفصيل راجع بهذا الصدد الدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع –القانون التجاري – الاوراق التجارية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٩- ١٨٢ .

[٤٢] قانون التجارة العراقي على خلاف "قانون التجارة المصري" قد ساوى في الأثر من حيث تطبيق قاعدة التطهير من الدفوع بين التظهيرين التمليكي والتوثيقي ، وبذلك منح القانون العراقي حامل الورقة التجارية (المظهر اليه المرتهن) حقا اكثر مما يكسبه التظهير التوثيقي ، وعليه يمنع القانون الملتزمين بالورقة التجارية التمسك تجاه الحامل (المظهر إليه المرتهن) ما لم يكن وقت حصوله على الورقة التجارية قد تصرف بقصد الاضرار بالمدين ، بما لهم من دفوع شخصية تجاه المظهر في كل مبلغ الورقة التجارية ولو تجاوزت قيمتها مبلغ الدين المضمون بالرهن. (أشار إليه - حسين توفيق فيض الله- في بحثه التحليلي المقارن الموسوم نطاق تطبيق قاعدة التطهير من الدفوع في التظهير التوثيقي للحوالة التجارية في القانون العراقي ، ٢٠١٤، ص١). منشور في موقع على الانترنت http://zancojournals.su.edu.iq/

[٤٣] - تنص المادة (١١٦٣) من القانون المدني العراقي على أنه " ١ – من حاز وهو حسن النية منقولاً او سنداً لحامله مستنداً في حيازته الى سبب صحيح، فلا تسمع عليه دعوى الملك من احد.٢– والحيازة بذاتها قرينة على توافر "حسن النية " ووجود السبب الصحيح، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ".

اولا:- مفهوم "قاعدة تطهير الدفوع:- تنص المادة ٥٧ من قانون التجارة على قاعدة " تطهير الدفوع " وإلتي تقضي بانه " لا يجوز للمدين الصرفي الاحتجاج بدفوع ناشئة عن علاقات سابقة مع حاملين سابقين للحوالة تجاه الحامل القانوني " حسن النية [١]". ومبنى قاعدة تطهير الدفوع تتضمن خروجا عن مبدأ القانون المدني بأنه لا يجوز للشخص أن ينقل إلى غيره حقوقا أكثر مما له و لقد تعددت النظريات في تفسير القاعدة فقد قيل "بنظرية الإنابة [٢]" و "نظرية الاشتراط لمصلحة الغير [٣]" و "نظرية الإرادة المنفردة"[٤]... بيد أن هذه النظريات لا تصلح تماما لتفسير هذه القاعدة. لأن ضرورات الحياة التجارية و الاعتبارات العملية و الاقتصادية هي التي تبررها، لذلك انه لو جاز للمدين أن يتمسك في مواجهة حاملها بالدفوع التي كان له أن يحتج بها أمام الحامل السابق لما أقدم احد على التعامل بالورقة التجارية قبل أن يقوم بالبحث عن الظروف التي التزم فيها كل موقع للتأكد من خلو الورقة من العيوب.

ثانيا:-شروط قاعدة التطهير من الدفوع :- ينبغي توافر مجموعه من الشروط هي:-

١- أن يكون التظهير ناقلا للملكية: و شاملا لجميع الشروط الإلزامية

٢- أن يكون المدعي"حاملا قانونيا" للحوالة التجارية ، إذ لا يمكن التمسك بهذه القاعدة متى ما كان المدعي بالسفتجة قد اكتسبها بطريق اخر غير" التظهير" فهذه القاعدة لا تجد لها دوراً في حالة اكتساب الورقة التجارية عن طريق "الارث "او "الوصية ".وكذلك لا تطبق هذه القاعدة إذ انتقلت السفتجة عن طريق" التظهير التو كيلي".

٣- ان يكون الحامل حسن النية [٥]. لأن القاعدة تختص بحمايتة [٦].

٤- ان لا يكون المدين بموجب الحوالة قد تصرف حين حصوله على الورقة بقصد الاضرار بالمدين الصرفي المدعى عليه فالحامل الذي يقصد الاضرار هو "سيء النية [٧] ".

٥- ان لا يكون طرفا في العلاقة الناشئ عنها الدفع، بعبارة أوضح، إذا كان المدين دائنا للحامل و طالبه الحامل المذكور"الوفاء " بقيمة السفتجة، فللمدين أن يتمسك بمواجهته "بالمقاصة"ذلك أن التظهير لا يطهر السفتجة من هذا الدفع.

---

[٤٤] مثاله " ان الساحب الذي انشئ الحوالة وسلمها الى المستفيد وبتوقع انه مدين لهذا المستفيد ثم قام هذا الاخير "بتظهيرها " الى حامل "حسن النية" ، فلا يجوز للساحب ان يتمسك بهذا الدفع "الا " تجاه المستفيد الذي تربطه علاقة المديونية به ،اما بالنسبة للحامل القانوني للحوالة فلا يجوز للساحب ان يتمسك بهذا الدفع لان " الورقة التجارية تتطهر من الدفوع ".
٤٥

[٤٦] الاشتراط لمصلحة الغير :عقد يبرم بين شخصين يشترط بموجبه أحدهما على الأخر حقا لشخص ثالث لم يكن طرفا فيه،فالأول يقال له مشترط (الشارط) والثاني المتعهد (المشروط عليه) والثالث المنتفع (المشروط له) فالاشتراط عقد من حيث الانعقاد يتعلق بشخصين ومن حيث التنفيذ يتعلق بثلاثة أشخاص، ويشترط لصحة الاشتراط لمصلحة الغير توفر ثلاث شروط:- ١- أن يتعاقد المشترط بأسمه الخاص لا بأسم المنتفع ٢- أشتراط حق مباشر للمنتفع ٣- وجود مصلحة شخصية للمشترط.

[٤٧] نظرية الارادة المنفردة: بموجبها أن مصدر حق المنتفع هي الارادة المنفردة للمتعهد،فالمتعهد بأرادته المنفردة أنشأ حقا للمنتفع، وهذه النظرية لايمكن قبولها لان الارادة المنفردة لاتلزم صاحبها الا في الاحوال التي نص عليها القانون وليس من ضمنها الاشتراط لمصلحة الغير ،كما أن الاخذ بهذه النظريه يهدر كل قيمة للعقد المبرم بين المشترط والمتعهد، كما لايفسر حق المشترط في نقض حق المنتفع قبل أعلان هذا الاخير رغبته الاستفادة من الحق.

[٤٨] حسن النية :- كل من اكتسب ورقة تجارية عن طريق تظهير تمليكي او تظهير توثيقي دون ان يكون عالماً حين التظهير بوجود "دفع للمدين الصرفي تجاه المظهر " او "اي ملتزم اخر " بموجب الورقة التجارية.

[٤٩] أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها (إن مبدأ تطهير الدفوع لا يخصص إلاّ الحامل حسن النية: افترض القضاء حسن النية في الحامل الذي يتلقى الكمبيالة بمقتضى تظهير تام، وعلى المدين الذي يدعي علم الحامل عبء إثبات ما يدعيه؛ أي إثبات علم الحامل بالدفع وقت إجراء التظهير، وذلك بكافة طرق الإثبات كالبينة الشخصية والقرائن؛ لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية يستحيل الحصول على كتابة مثبتة لها)(تمييز حقوق رقم ٨٨/ ٤١٩ ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، لسنة ١٩٩٠ ، ص٥١٣).

[٥٠] سيء النية :- هو الذي يعلم عند حصوله على الورقة التجارية بوجود "دفع " يتمسك به المدين الصرفي مع ملتزم سابق فيتواطئ معهم بقصد " الاضرار بالمدين الصرفي " لكي لا يتمسك بالدفوع تجاههم.

ثالثا:- نطاق قاعدة التطهير من الدفوع :- هذه القاعدة ليست مطلقة فهناك دفوع يطهرها التظهير حتى ولو كان الحامل "حسن النية" و دفوع يطهرها في مواجهة الحامل حسن النية. [١]ونتطرق بشيء من الايجاز اليها:-

١- الدفوع التي لا يمكن التمسك بها تجاه الحامل حسن النية ومنع الاحتجاج في مواجهة الحامل القانوني للورقة التجارية بدفوع المدين الصرفي الناشئة عن علاقاته الشخصية السابقة وهي :-

أ- الدفوع المتعلقة "بعيوب الرضا" ذات الطابع الشخصي وهي "الغلط والتغرير مع الغبن الفاحش والاستغلال مع الغبن الفاحش".

ب- الدفوع المتعلقة "بانعدام سبب الالتزام الصرفي أو عدم شرعيته" لأن الحامل حسن النية غير ملزم بالبحث الطويل لتقصي الخفايا عن روابط الموقعين وسبب توقيعهم على الورقة، هنا لا يجوز دفع "دعوى الحامل حسن النية" بعدم مشروعية السبب.

ج- الدفوع المستمدة من واقعة "لاحقة لنشوء الالتزام الصرفي[٢]" تؤدي الى انقضائه، فلو انتقلت الحوالة الى حامل جديد حسن النية بالتظهير امتنع على الساحب التمسك بهذا الدفع تجاه المظهر اليه.

د- الدفوع الناشئة عن "انقضاء الالتزام الصرفي": إذا أوفى المدين بقيمة السفتجة دون أن" ستردها "تم ظهرت لدى شخص أخر فلا يجوز للمدين الادعاء بمواجهة "الحامل بالوفاء " وأن كان له مطالبة الشخص الذي أوفى له خطا.

هـ- الدفوع الناشئة عن "فسخ العلاقة الأصلية": ليس للمدين بالسفتجة أن يدفع في مواجهة "الحامل حسن النية" فمثلا إذا حرر الساحب سفتجة على مدين بثمن بضاعة بإعمالها له و سلم السفتجة للمستفيد الذي ظهرها إلى أخر و بعد ذلك "فسخ عقد البيع " بسبب عدم تسليم البائع الساحب البضاعة المتفق عليها في العقد المسحوب عليه أو تم الوفاء بطريقة غير السفتجة فلا يمكن هذا الأخير أن يدفع "بفسخ العلاقة مع الساحب" بمواجهة الحامل حسن النية . وقضت محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم ٦٥١/ حقوقية رابعة / ١٩٧٠ في ٦/١/ ١٩٧٠ " الدفع بالتسديد للساحب لا يقبل تجاه الحامل (المظهر له) لأن التظهير يطهر الدفوع ....."[٣]

٢:- الدفوع التي يمكن التمسك بها أزاء كل حامل وهي:-

أ- الدفوع الناشئة عن "عيب ظاهري" في الورقة التجارية؛ كنقص في الشكلية اللازمة او تضمنها بياناً "مخالفاً لأحكام القانون" كما لو ذكر سبب غير مشروع أو انقطاع التظهيرات الاسمية الى

---

[٥١] لقد نوقشت مسالة" الحامل حسن النية "في مؤتمر جنيف ١٩٣٠ و خرجوا برأيين متعارضين:-١-يرى لإثبات سوء النية إقامة الدليل على أن الحامل ارتكب "غشا فادحا ".٢-يرى انه يكفي في ذلك بان تتوافر لدى الحامل "نية الإضرار بالمدين" بان بوجود الدفوع التي يجوز للمدين أن يحتج بها على الحملة السابقين و يسكت عليها. ووفق المؤتمر بين الرأيين بقوله" إذا كان الحامل قد حاز على السفتجة على علم بأضرار المدين". هذا و يكفي أن يكون الحامل حسن النية و وقت انتقال السفتجة إليه حتى و لو ساءت نيته بعد ذلك .للمزيد من التفصيل راجع ١- راشد الراشد " الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري " ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر طبعة ٢٠٠٢، ص٢٠.

[٥٢]وهو (مجموعة القواعد التي تنطبق على الأسناد التجارية)، وهو التزام حرفي مستقل عن غيره من الالتزامات الثابتة بالورقة التجارية ومجرد عن العلاقات التي كانت سبب إنشائه.وللالتزام الصرفي عدة صفات أساسية هي:(حرفي)و(مستقل بذاته)و(التزام مجرد)و(على المدين رعاية لحقوق الحامل) .

[٥٣] منشور في النشرة القضائية ، العدد الثاني ، س١، نيسان ، ١٩٧١ ، ص ١٨٨.

غير ذلك من العيوب الظاهرة في الورقة وهذا لا يخل بطمأنينة الحامل لان هذا الأخير يمكنه تبنيها بمجرد الاطلاع على السفتجة.

ب- الدفوع الناشئة عن " تزوير التوقيع في الورقة التجارية؛ وهنا يمكن التمسك به إزاء " كل حامل حسن النية " لأن الدفع بالتزوير لا يمكن ان يتمسك به "الا" صاحب التوقيع المزور أما غيره من الموقعين فلا يستفيدون من هذا الدفع عملا بحكم المادة (٤٧) قانون التجارة العراقي. أي للمدين أن يدفع في مواجهة الحامل بتزوير توقيعه حتى و لو كان هذا الحامل حسن النية، وهذا أمر طبيعي لأنه لا توجد لديه في هذه الحالة "إرادة بالالتزام إطلاقا " كما له أن يدفع بالتزوير الواقع على بيانات السفتجة الأخرى.

ج- الدفوع الناشئة عن " تحريف مبلغ "الورقة التجارية؛ وهنا يمكن أيضاً التمسك به في مواجهة كل "حامل حسن النية "إذا أثبت صحة الادعاء . وهذا ما أكدته المادة (١٣١) من قانون التجارة العراقي "إذا وقع تحريف في متن الحوالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف. أما الموقعون السابقون عليه فيلزمون بما ورد في المتن الاصلي".

د- الدفوع الناشئة عن "التوقيع بلا تفويض" قابل للأحتجاج به في مواجهة " كل حامل حسن النية". إذ لا التزام "بدون رضا".

هـ- الدفوع الناشئة عن "الاكراه" فيحق لمن وقع "ضحية الاكراة" أن يحتج ضد حامل الورقة التجارية وأن كان "حسن النية".

و- الدفوع الناشئة عن " أنعدام الاهلية " وهنا يمكن التمسك بها تجاه "كل حامل حسن النية " للورقة التجارية عملا بنص المادة (٤٦) من القانون التجاري العراقي " تكون التزامات ناقص الأهلية أو عديمها الناشئه من توقيعه على الحوالة بأية صفة (باطلة) بالنسبة إليه فقط ، ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة "، وهذا الدفع يقتصر على من أراد "حمايته فقط" أما غيره من الموقعين "فتصح" التزاماتهم. بعبارة أوضح ، للمدين ناقص الأهلية أن يدفع ببطلان التزامه بمواجهة الحامل بنقص أهليته أو بانعدامها و لو أن ذلك عيب ظاهر في السفتجة فلا يجوز أن يحرم من رعاية القانون. بمجرد توقيعه على سفتجة إلا انه لا يقيد من حق الدفع بالبطلان ناقص الأهلية الذي يوهم الغير ببلوغه السن التجارية بان يذكر تاريخ غير حقيقي بسبب فعله الإجرامي.

ز- الدفوع الناشئة عن "الخطأ و الإهمال": لا يحق للساحب أن يدفع دعوى الحامل بتسليمه "السند على بياض للمستفيد"الذي ملاه و ظهره بعد ذلك لأنه اخطأ بتسليمه سند على بياض فهو يتحمل مسؤولية ذلك كذلك لا يحق للساحب أن يدفع دعوى الحامل بأنه" لم يختم السند التجاري بنفسه" بل قام بذلك شخص آخر دون علمه لأنه أهمل في المحافظة على أختامه.

هذا ويعد مبدأ "تطهير الدفوع" و"مبدأ استقلال التوقيعات" من أهم الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف الذي يقرر تضامن جميع الموقعين على الورقة التجارية في "الوفاء" بقيمتها "للحامل" وفي "قبولها"من المسحوب عليه والتضامن بين الموقعين ينتج من "مجرد التوقيع" على الورقة التجارية.

الخاتمة

١- لعبت "الأوراق التجارية" السفتجة (سند السحب) و"الكمبيالة" و "الصك" دوراً كبيراً في تسهيل حركة (رؤوس الأموال) وانتقالها بين الدول كما أنها ساعدت في تقليل مخاطر حمل النقود وحلت محلها في" الوفاء" وخلقت وسيلة هامة" للائتمان "بين التجار والأفراد الآخرين من غير التجار.

٢- السفتجة "سند السحب" قابل للتداول بطريق "التظهير" ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (الأمر). وقد يدون فيه صاحب "السفتجة" عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقرر في "القانون المدني" دون غيرها .فهناك أذن طريق واحد لتداول السفتجة هو "التظهير"، والتظهير قد يكون "تاماً ناقلا للملكية " وقد لا يكون كذلك.

٣- التظهير الناقل للملكية يعد مجرد "وسيلة "لتلبية حاجيات التجار كتوفير رأس المال الذي يتأثر من وقت إلى آخر. وقد أحاط "الفقه" والقانون التجاري "بأحكامه وحاول" التوفيق "بين" مصلحة "كل من الحامل الذي يستفيد من "الضمانات" وبالذات ما تسمى "بقاعدة تطهير الدفوع" المحصورة ببعض الدفوع ، وليست على أطلاقها.

٤- يتميز "التظهير الناقل للملكية" بأنه يسهل "الوفاء بالديون" إذ غالبا ما تتحول السفتجة من مظهر إلى آخر بقصد تسوية الديون فيما بينهما إلى أن تستقل في يد المظهر إليه الأخير أي الحامل الأخير. الذي يقدمها للمسحوب عليه أي المدين الأصلي بعد القبول.. للوفاء بتاريخ الاستحقاق. كما انه يضخم الضمان في السفتجة فكلما تعاقب التظهير زاد الضمان.لان كل مظهر يضمن الوفاء لدى امتناع أو عجز المدين عن الدفع. إضافة إلى أن التظهير "يطهر" و "ينظف " السفتجة من جميع العيوب التي قد تشوب الحق الثابت فيها.

٥- بعبارة أوضح، بالتظهير " انتقال الملكية" من المظهر إلى المظهر إليه وهذا الأخير يصبح "حاملا جديدا" وبالتالي فان ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى الحامل الجديد الذي يعتبر "المالك الشرعي للورقة" ما لم يدفع أمامه أن الحيازة انتقلت إليه بطريق غير شرعي " كالتزوير".

٦- رأينا فيما سبق ، أنه إذا كان الأصل في التظهير أن يضمن المظهر القبول والوفاء بالسفتجة فانه رغم ذلك يستطيع أن يتخلص من هذا الضمان بوضع شرط يسمى شرط "عدم الضمان". وهكذا يختلف المظهر عن الساحب الذي ليس له أن يشترط عدم الضمان فإذا اقترن التظهير بهذا الشرط لا يكون للمظهر إليه الرجوع على المظهر بالضمان و يطبق الفقه على هذه العملية قواعد" عقد التامين ".

٧- التزام المظهر بنقل ملكية "الحق الثابت" في الورقة التجارية إلى "المظهر إليه"، أنه يجب أن يقع التظهير "كتابة "على الورقة التجارية ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها " الوصلة"، ويجب أن "يوقع عليه المظهر"، وذلك دون أتباع أي إجراءات تسجيل في أي دائرة معينة، (خلاف التزام البائع في عقد البيع إلى المشتري).

٨- متى انتقلت ملكية الورقة التجارية إلى "الحامل" عن طريق "التظهير" نشأ حق "خاص ومباشر لِلمحرر والضامنين " يستطيع بمقتضاه مطالبتهم "بالوفاء عند حلول ميعاد الاستحقاق"، على الرغم من أنه لا توجد بين المظهر إليه ومحرر السند أو المظهرين السابقين على المظهر الذي نَقل إليه الملكية أية علاقة تعاقدية تبرر التزامهم قبله.

٩- الأصل أن "المظهر" يضمن "للمظهر له" "الوفاء"[٥٤] بقيمة الورقة التجارية، إلاّ أن ذلك لا يمنع الأطراف من "الاتفاق على مخالفة" هذا الأصل، لأنه لا يتعلق "بالنظام العام"؛ وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفته. والواقع أن "التزام المظهر" بالضمان في الورقة التجارية للمظهر إليه، في أنه لا يجوز "للمتبايعين الاتفاق على "مخالفة " أحكام التزام ضمان التعرض والاستحقاق بالتنقيص، أو الإلغاء ".

١٠- هناك أنواع من الدفوع الشكلية التي يمكن التمسك بها باتجاه الحامل الاخير "حسن النية " ؟ومنها " الدفوع الناشئة عن عيب ظاهري كنقص في الشكلية اللازمة او تضمنها بياناً اختيارياً مخالفاً لأحكام القانون والنظام العام والآداب العامة." . أو عن "تزوير التوقيع " يمكن التمسك به قبل كل حامل حتى حسن النية بموجب نص المادة (٤٧) من قانون التجارة العراقي. أوعن التحريف بموجب نص المادة (١٣١) من قانون التجارة العراقي. أو عن التوقيع بلا تفويض مادة (٤٩) من قانون التجارة العراقي (النائب الكاذب و النائب المتجاوز). أو عن انعدام الأهلية اللازمة لانشاء الورقة التجارية بموجب المادة (٤٦) من قانون التجارة العراقي. ولكن هذه الحالة يستفيد منها ناقص الأهلية فقط دون الموقعين الآخرين. مادة (٤٦ و٤٧[٥٥]) من قانون التجارة العراقي. أو الدفوع المبنية على الاكراه.

١١- أخيراً:-الورقة التجارية محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية يحددها القانون، وهذه الشكلية لا بد منها لسهولة تداولها والاطمئنان إلى استيفائها في ميعاد الاستحقاق. حيث تمثل حقاً موضوعة مبلغ معين من النقود مستحق الوفاء في أجل معين. والتظهير الناقل للملكية هو بيان يكتبه المظهر على "السفتجة" ينقل بواسطته "ملكية الحق الثابت بها" لإذن "المظهر له " ولا بد أن تتوافر شروطه في التظهير ويرتب أثاره. وإذا" فقد [٥٦]"التظهير الناقل للملكية بعض البيانات الإلزامية الأساسية،" يقلب " التظهير الناقل إلى تظهير توكيلي بقوة القانون.

---

[٥٤] قضت محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة الموسعة المدنية بقرارها المرقم ٦٨/ الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٠٩ في ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٩ . ((المبدأ- أن حامل الصك وحائزه هو صاحب الحق في المطالبة بصرفه متى اثبت انه وصل اليه " بتظهيرات غير منقطعة " ولو كان آخرها على بياض (المادة ١٥٠ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤) وانه لاتقبل المعارضة في أداء الصك إلا في حالة" ضياعه أو الحكم على حامله بالاعسار" (المادة ١٥٨/ثانيا من القانون المذكور آنفا) وان المصرف المسحوب عليه ملزم بصرف قيمة الصك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في (المادة ١٥٨/ثانيا) وليس للمحكمة أن تأمر بوقف الصرف حتى في حالة أقامة دعوى بأصل الحق باعتبار أن الصك (أداة وفاء) وبناء على ما تقدم ولثبوت حيازة المميز /المستأنف/المدعي الصك بطريقة مشروعة فيكون من حقه تسلم الصك والتصرف به وفقا لاحكام القانون وحيث ان الحكم المميز سار على خلاف ما تقدم قرر نقضه)) (منشور على الانترنت www.facebook.com/permalink.php?

[٥٥] نص المادة (٤٧) على أنه " إذا حملت الحوالة توقيعات أشخاص ليست لهم (أهلية الالتزام) بها أو توقيعات (مزورة) أو لأشخاص (وهميين) أو توقيعات (غير ملزمة) لاسباب أخرى لاصحابها أو لمن وقعت الحوالة بأسمائهم ، فأن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك (صحيحة)".

[٥٦] وهذا "النقص"في البيانات "الناقصة " قد يكون في (التاريخ)، أو (اسم المظهر إليه)، أو (بيان وصول القيمة)، أو(شرط الأمر). ولكن إذا افتقد التظهير "توقيع المظهر" فان التظهير يقع باطلا حتى ولو كان مستوفيا كافة البيانات الإلزامية.

هذا وتتقادم الدعوى على محرر سند الأمر بمضي ثلاث [١] سنوات على تاريخ استحقاق السند الإذني أو سند الأمر كما تتقادم دعوى الحامل على المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إذا أشتملت الحوالة على شرط " الرجوع بلا مصاريف ، أما دعاوى المظهرين بعضهم على بعض فتتقادم بمضي "ستة أشهر" من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الحوالة أو من يوم أقامة الدعوى عليه. (المادة ١٣٢ بفقراتها أولا وثانيا وثالثا).

المقترحات والتوصيات:-

١-إذا كان الحق الثابت في الورقة التجارية مضموناً "برهن تأميني"، فإن هذا الرهن لا ينتقل إلى المظهر إليه بمجرد التظهير، وإنما يتطلب "تسجيل الرهن لمصلحة المظهر إليه في دائرة التسجيل العقاري"، عملا بنص المادة (١٢٨٦) من القانون المدني العراقي التي تقضي ((١- لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري،وعلى كل من المتعاقدين ان يعين محل اقامة مختار في البلد الذي تم فيه التسجيل، ويعطي لكل منهما نسخة من سند عقد الرهن موقع عليها منهما، بعد اخذ تقرير هما في مواجهة الشهود.٢ – ونفقات "العقد على الراهن"، الا اذا اتفق على غير ذلك)).

٤- نقترح أن ينتقل" الرهن التأميني " إلى المظهر إليه بمجرد" التظهير"، وهذا يتفق وما تستلزمه المعاملات التجارية من السرعة واليسر.

٥-وبهدف الإبقاء على امتياز السرعة في التداول الذي تتمتع به الأوراق التجارية، من خلال عمليات "التظهير" نقترح أن ينص المشرع العراقي على أن ينتقل " الحق الثابت " في الورقة التجارية مع كافة " ضماناته " بصورة " تلقائية " وهذا ما يذهب الفقه والقضاء في فرنسا وإيطاليا إلى قبول انتقال هذه الحقوق بصفة تلقائية إلى المظهر إليه.

٥- ضرورة الإبقاء على امتياز السرعة في التداول الذي تتمتع به الأوراق التجارية من خلال عمليات التظهير.

---

[٥٧] قضت محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١١ بالقرار المرقم ١٢٠٩/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١١ في ٩/٥/ ٢٠١١ .(المبدأ – السند للامر (الكمبيالة) تسري على السند للامر (الكمبيالة) الاحكام المتعلقة بالحوالة فيما يخص الاستحقاق – وكذلك– التقادم تتقادم الدعوى الناشئة عن الحوالة تجاه قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق فاذا دفع المدعى عليه بالتقادم المانع من سماع الدعوى لذا فان الكمبيالات مشمولة بأحكام التقادم الصرفي نظرا لعدم المطالبة بها خلال المدة التي حددها القانون).

((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملا على اسبابه فقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المطعون به تبين انه صحيح لموافقته احكام القانون ذلك لان المؤسسة المدعية / المميزة تطالب بمبالغ كمبيالات تحمل تواريخ الاعوام (١٩٨٩و١٩٩٢) وحيث انه تسري على السند للامر (الكمبيالة) الاحكام المتعلقة بالحوالة فيما يخص الاستحقاق (م١٣٥) من قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وحيث ان المادة (١٣٢) من القانون ذاته تنص على انه (تتقادم الدعوى الناشئة عن الحوالة تجاه قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق) ، ولما كان المدعى عليهما قد دفعا بالتقادم المانع من سماع الدعوى لذا فان "الكمبيالات" موضوع الادعاء مشمولة بأحكام "التقادم الصرفي" نظرا لعدم المطالبة خلال المدة التي حددها القانون ويكون الحكم الاستئنافي المميز بما قضى به صوابا . فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٧/شوال/١٤٣٢ الموافق ٩/٥/ ٢٠١.))(منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني ، س ٤ ، نيسان ،أيار ، حزيران ، ٢٠١٢).

المصـــــادر

القرآن الكريم .

أولا:- الكتب القانونية :-

[١] الدكتور أكرم يا ملكي، (١٩٩٩)، "الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة، والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية"، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان.

[٢] حسين توفيق فيض الله- في بحثه التحليلي المقارن الموسوم نطاق تطبيق قاعدة التطهير من الدفوع في التظهير التوثيقي للحوالة التجارية في القانون العراقي،٢٠١٤،منشور في موقع /http://zancojournals.su.edu.iq

[٣] راشد الراشد، (٢٠٠٢)، " الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري " ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر طبعة ٢٠٠٢.

[٤] الدكتور فاروق إبراهيم جاسم ، (٢٠١٤)، " مبادىء القانون التجار، لطلبة أدارة الاعمال والمحاسبة"، منشورات مكتبة السيسبان، بغداد.

[٥] الدكتور فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع – القانون التجاري – الاوراق التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨ .

[٦] الدكتور محمود مختار احمد بريري – في مؤلفه قانون المعاملات التجارية، ج٢، الأفلاس – الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.

[٧] الدكتور مصطفى كمال طه – الأوراق التجارية والافلاس - دار الجامعة الجديدة للنشر والطبع، ١٩٧٧ . -http://www.qataru.com/vb/showthread.php?t=٢٨٩٣٨ -

[٨] الدكتور فائق محمود الشماع- ماهية الحقوق المنتقلة بالتظهير التمليكي، بحث منشور في مجلة كلية الادارة والاقتصاد، العدد الثاني، س٢، جامعة بغداد، ١٩٨٢.

ثانيا:- القوانين :-

- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

ثالثا :- الدوريات والمجلات :-

- مجلة التشريع والقضاء / العراقية .
- قاعدة التشريعات العراقية ، مجلس القضاء الاعلى.
- مجلة الحقيقة القانونية (عراقية).
- مجلة نقابة المحامين الاردنيين، لسنوات ١٩٨٥، ١٩٩٠.

رابعا:- مواقع على الانترنت:-

-www.facebook.com/permalink.php?

- http://www.qataru.com/vb/showthread.php?t=٢٨٩٣٨-

http://www.lawjo.net

http://zancojournals.su.edu.iq